

[681/02] إن قبيلته تضع عند شيخها ما يسمى بالصندوق ويضع

فيه كل واحد منهم ... | الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اثابكم الله. هذا سائل يقول ان قبيلته تضع عند شيخها ما يسمى بالصندوق ويوضع فيه كل واحد منهم مبلغا مقطوعا بغير دفع الدية او بعض الامور. ولا يكون هذا الا لمن اشتراك فيه - 00:00:01

فما الحكم لا بأس بذلك صندوق التعاوني الذي يدفع فيه بالاختيار ما هو باللزم؟ الاختيار يدفع فيه يشترك ناس ويدفعون فإذا حصل على احد منهم غرامة او خسارة يساعدونه من هذا الصندوق - 00:00:19

هذا تعاون لا بأس به لكن اللازم ما ما يجوز ما يجوز الالزام اذا كان هذا اختياري وليس استثماري ايضا ما يقصد الاستثمار وإنما يقصد مساعدة المحتاجين هذا من التعاون. لا بأس به - 00:00:40

نعم هل فيه زكاة ليس فيه زكاة لأن مصرفه مصرف الزكاة ومساعدة المحتاجين نعم اثابكم الله هذا سائل ليس له مالك هذا تعاوني ليس له مالك معين نعم - 00:01:00